

والواجب اتفاقا من المقتضى بين المتأخر والحكمة مطلقا **المتكلم**
قدما المتكلمين وهم الفاعلون بان علم الحاجة هو الحدوث اما
وجده او مع الامكان فلهذا احتياجه العلم بالاولى العلم عند
الامتناع ناهي المختار في الاولي على ما ذهبوا عنه الحكماء ومن
يجز واحد وهو اعني متأخر المتكلمين فلما فرغوا من اعداد العلول
مستند الى عدم العلم ولا شك ان الواجب لا يكون ان يرجع اليرحم
العلم الا ليرى انها لو ان علمه لا زهر الماهية هي الماهية نفسها
فانما يحتاج الى جعل المكنى ممكنا بل هو ممكن بنفسه وما لو اصاب العلم
الحاجة هي الحدوث ولا شك ان الحدوث لا يمكن رجوعه عند علمه
الواجب فتبين انه غير قائلون بالعادة العقلية بين الحكام بل بين
المستغاث فان الممكن كما لا يكون علمه واجبه يجوز علمه مستغاث
كعلم العلول الا ان المستند اليه عدم الواجب ولما كان العلم راجعا
لحكاك الواجب في نفيك عن المرجح الشرط ليس بموجب هذا يوجد
كل من الشرط والمشرط بدون الاخر والعلة عند وجوده دون العلول
لما في وانما العلول بالعادة في مجال ولا يجوز عقدا اجتماع علمه على
معلول واحد سواء عرفت بالمراد الماهية ام بالبعث وكذا في العلول
في جميع العلول من المتكلمين والاصوليين والفقهاء والافقيها ملابن
عليها واختلفت في ان العلم هل يشيق العلول زمانا امرت انه
والاكثر علمها ثنائيا نه واستدل له بعض المحققين بقوله تعالى
الله يتوفى الا فتحيين موتهما وفضل قوله لو العلم العاقبة
لا تسمى والوضعية تسمى وربما قال البعض تسمى الوضعية
والتماثل في العقلية وقد ل بعضهم الوضعية ادا كما كتبه تسمية
لا فرق بينهما الا ان تلك مؤثرة بلانها وكذلك لا يقول به الا
عندنا قال الله تعالى الحكمة ان المبدأ الاول وحده من غير
شرايط والاث وارواث وارتفاع صواعق اليه علم تامه في
العلول الاول بحيث لا تعد ولا تحصى بوجه من الوجوه لا في الخارج
ولا في الذهن انتهى لا يلزم من عر بعض الوجود المطلق للوجود الخاص
الاول حتى لا يكون المبدأ الاول وحده علمه تاما في سيطرة الوجود
الاول اذا الوجود العلول في وجوده الخاص للعلول الاول صيات
في كونها متاخر عن الوجود الخاص الراجح للذات ولا يلزم ايضا

من كورد

من كون المبدأ الاول علمه للعلول الاول وجوب كون مقتضى
عليه بالوجود والوجود حتى يلزم من الوجود المطلق في الوجود
الذي كورد فينا في بساطة المبدأ الاول اذ وجوب مقتضى العلم
على العلول بالوجود المطلق ممنوع فاذ انتهى انما يقتضيه الخارج
اذ كان له وجود خاص خارجي الذي يكون مصدرا للذات والذات
ففيه كون الوجود المطلق العارض له مصدر بالذات والذات
فما ذهب اليه جمهور الفقهاء فالعلة واجبة كآ وممكن يجب اقتضاها
على علولها بالوجود الخاص الخارجي الذي يكون عينها في الواجبة وزايل
عليها في الحكمة ولا دخل ليرحم الوجود المطلق في العلة وكذا
التصورين فحين هذا ان صدر العلة على معلولها لا يمنع ان يكون
وجودها اذ علمها بل من العلول بالاحتياج في اجزاء العلول الاول التي
بالوجود الذي يدعيه بالذات كافية من غير احتياج الى الاضاف
المذكورة لبعض الحكماء لا يترك المتقارن الا بقطع العلول ولا يمنع
العلول من الاضطرار بل لا يمكن للذات انما النظر في الدقايق
ولا ينظر في الدقايق بل هي في الحقائق ولا يعرف الحقائق الا بمعرفة الحقائق
ولا يعرف الحقائق الا بمعرفة العلة شقا علوة ما يعمل فهو كالمركب
الذات عن حقيقها وسواء كان واجبا للذات غير مارق لها
ككونها كمالا قادرا وحيا واجبا غير واجب للذات غير مارق
لها كون الواحد من اعدادها قادرا ومرها وغير ذلك كما هو مقتضى
الحق وانما ما لا يعمل فاذات فالعدوم وما يشترك فيه الوجود
والعدوم والمقدور والمراد والمذكور والمجهول ووجوه الفعل
وصفا في الاجناس وكون العلة علمه والتماثل والاختلاف
والفشار والباقي وقبول المحرر لادعوا في التفصيل في اصول
التوحيد للامدى تم اعلان العلة عند الاصولي اما صريح انما
ظاهرا فالفرض مثل العلة كذا وسبب كذا فتمثل ذلك كمثل
وقد لا يكون دولة واذ الاذ فتلك صنعت الحماة وضعف المات
والظاهر مثل انما الصلوة لدور الشمس رجة من الله لنتهم
وآثاره والسنارف والسنارفة فاطعوا ايدها في حتم اعتر
التحليل كالماتية نحو لند ذوا الجمل والقتل نحو عملك
مورسهم والظن نحو الذي اخرج المرعى فجعله شاة واحوى
ومن الظاهر ايضا ان المكتورة نحو ان النفس الامارة بالسوء